



٥١٧
١٥ ٤ ٢٨

السيد الأستاذ / مجدى عبد العزيز
رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة .. وبعد

الحاقاً لكتابتنا رقم ١٩٠ المؤرخ في ٢٠١٥/٢/١٢ بشأن رسالة أرنز معاد تصديرها (نرفضها من الجهات الرقابية المختصة) تن: ج ٢٤٧٨٤/٢٠١٢ ، والمنتهي بطلب التنبيه على جميع المنافذ الجمركية بضرورة إخطار الهيئة حال إجراء إعادة تصدير أي رسالة مرفوضة .

وإيماءً إلى كتاب سيادتكم رقم ٥١٤ المؤرخ في ٢٠١٥/٤/١٢ بخصوص ذات الشأن بعاليه أتشرف لأن أحيط علم سيادتكم بالآتي:

١. المادة رقم (٧٨) من القرار الوزاري ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ تنص على أنه "قرع الهيئة بالموانئ البحرية والجوية والبرية هو الجهة الوحيدة التي تحيل الجمارك إليها مستندات انرسائل المستوردة أو المصدرة التي تلزم القوانين واللوائح عرضها على جهات الرقابة المختصة".

٢. المادة رقم (٨) من القرار الوزاري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣

مما تقدم بعاليه فقد تشاطروننا سيادتكم الرأي في التنبيه على جميع المنافذ الجمركية ضرورة إخطار الهيئة حال إجراء إعادة تصدير أي رسائل مرفوضة لإستكمال إجراءات الهيئة في هذا الشأن .

برجاء التكرم بالعلم والاحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم ..
وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الأحرارم ..

تحريراً في : ٢٠١٥/٤/٢٨

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ محمد علاء الدين عبدالكريم



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور، تصدير، رقم (٩) لسنة ٢٠١٥

أشارة إلى -

- * قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.
- * قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ .
- * منشور استيراد رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ .

يراهي اتباع مايلي

* يطبق كتاب السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رقم ٥١٧ في ٢٠١٥/٤/٢٨ الموضوع بعاليه بكل دقه.

للعلم به ومراعاة تنفيذها بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

محمود محمد عيسى

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

٥١٥
٢

الإسكندرية في : ١٤ ١٤٣٦ هـ
الموافق: ٣ مايو ٢٠١٥

السيد الأستاذ/